نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦

قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الاجـــراءات

المادة٢- تتولى النيابة العامة العسكرية صلاحياتها باقامة دعوى الحق العام وفقا لاحكام القانون ٠

المادة٣-أ- يتولى المدعي العام العسكري التحقيق في القضايا التي يكون فيها أي من المشتكى عليهم من العسكريين ويكون له في هذه الحالة حق استجواب غير العسكريين ٠

ب- اذا تبين للمدعي العام العسكري انه غير مختص في متابعة الدعوى يتخذ قرارا برفعها الى النائب العام العسكري لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ٠

المادة٤- يمارس النائب العام العسكري صلاحية التوقيف واخلاء السبيل في القضايا التي تدخل في اختصاص النيابة العامة العسكرية ٠

المادة٥- اذا تبين للنائب العام العسكري ان القضية لا تستوجب الملاحقة لسبب من الاسباب فله ان يقرر حفظها بعد اجراء تحقيق فيها ٠

المادة٦-أ- تجري المحاكمة علنا الا انه يحق للمحكمة ان تقرر اجراءها سرا وفقا للقواعد العامة اذا رأت ان في العلانية ما يمس مصلحة القوات المسلحة ويكون صدور الحكم علنا في جميع الاحوال ٠

ب- للمحكمة العسكرية ان تحظر نشر وقائع الجلسات او نشر ملخص عنها اذا رأت ان القضية تستوجب مثل هذا الاجراء ٠

المادة٧- على المحكمة العسكرية ان تبدأ النظر في أي قضية ترد اليها في مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها في ايام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من (٤٨) ساعة الا عند الضرورة ولاسباب توردها في قرار التأجيل ٠

المادة٨- تقضي المحكمة العسكرية بدعوى الحق العام وبالرد او التضمينات اذا كانت الاموال موضوع الدعوى مملوكة للقوات المسلحة ٠

المادة٩-أ- تستأنف الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن المحاكم العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية ٠

ب- يكون استئناف الاحكام الجنائية والجنحية من حق النيابة العامة العسكرية والمحكوم عليه او ممثله الشرعي او القانوني ٠

ج- يكون الحكم الصادر بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات واجب الاستئناف وان لم يطلب المحكوم عليه ذلك ويترتب على النيابة العامة في هذه الحالة ان ترفع ملف القضية مع مطالعتها عليها لمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ٠

د- تكون الاحكام الصادرة في المخالفات غير قابلة للاستئناف ٠

المادة١٠-أ- يرفع طلب الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف العسكرية مباشرة او بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا او بمثابة الوجاهي ٠

ب- للنائب العام العسكري ومساعديه والمدعين العامين العسكريين استئناف الحكم الذي تصدره المحكمة العسكرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار ٠

ج- يرد الاستئناف شكلا اذا قدم بعد مضي المدة المقررة وفق احكام هذه المادة ٠

اعادة المحاكمة

المادة١١- يعود طلب اعادة المحاكمة لمن يلي :-

أ- النائب العام العسكري ٠

ب- المحكوم عليه ولممثله الشرعي اذا كان عديم الاهلية او ناقصها ٠

ج- من اوكل له المحكوم عليه طلب الاعادة بوكالة قانونية ٠

د- أي من ورثة المحكوم عليه او الموصى له شريطة وجود مصلحة لهم في ذلك ٠

المادة١٢- يقدم طلب اعادة المحاكمة الى مدير القضاء العسكري وعليه التحقق من سببة واحالته الى المحكمة المختصة ٠

تصديق الاحكام وتنفيذها

المادة١٣-أ- يرفع مدير القضاء العسكري التوصيات المتعلقة بأحكام المحاكم العسكرية الصادرة بالادانة الى رئيس هيئة الاركان المشتركة للتصديق عليها ٠

ب- لا ينفذ الحكم الصادر بالادانة الا بعد التصديق عليه من رئيس هيئة الاركان المشتركة ٠

المادة١٤- يجوز لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يصدق الحكم او يخفض العقوبة او يوقف تنفيذها او يستبدل أياً من العقوبات التالية بها :-

أ- الطرد من الخدمة العسكرية ٠

ب- تنزيل الرتبة ٠

ج- تأخير الاقدمية ٠

د- الحرمان من الراتب ٠

المادة١٥- لا تنفذ الاحكام التالية الا بعد اقترانها بموافقة جلالة الملك :-

أ- الحكم بالاعدام ٠

ب- الحكم بطرد الضابط او تنزيل رتبته ٠

المادة١٦- تنفذ العقوبات المانعة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية في مراكز الاصلاح العسكرية اما اذا جرد المحكوم عليه من صفته العسكرية او كان مدنياً فتنفذ بحقه العقوبة في مراكز الاصلاح المدنية ٠

المادة١٧- يتولى النائب العام ومساعدوه والمدعون العامون العسكريون تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ٠

احكام عامة

المادة١٨- يمارس رئيس هيئة الاركان المشتركة فيما يتعلق بطلبات العفو الصلاحيات التي خولها قانون اصول المحاكمات الجزائية لوزير العدل ٠

المادة١٩- لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يفوض أياً من صلاحياته بالتصديق على احكام المحاكم العسكرية الى القادة المختصين بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية ٠

المادة٢٠- تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون ٠

المادة٢١- يعفى الاشخاص المشمولون بأحكام هذا القانون من الرسوم والنفقات القضائية ٠

المادة٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٦/٤/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة